



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٤٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٧/٢٢	تاريخ:
ملف رقم:	
٤٧٦٧/٢/٣٢	

السيد المهندس / محافظ أسيوط

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٨١) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلزام مصلحة الضرائب على المبيعات وأمورية أسيوط بتطبيق فتوى الجمعية العمومية على مطالبها لمشروع وحدة الرصف بمحافظة أسيوط بسداد ضرائب مبيعات وما يتربّ على ذلك من آثار، ورد ما سبق سداده من ضرائب والذي تولت المأمورية تحصيله دون وجه حق، ورد المبالغ السابق تحصيلها نفاذًا للحكم رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٠، وإعفاء مشروع وحدة الرصف من سداد الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٥٥% حسبما ورد بمطالبات مصلحة الضرائب المصرية، وكيفية التصرف في حالة الخضوع للضريبة عن السنوات السابقة التي لم يتم تحصيل أو احتساب ضرائب القيمة المضافة عنها بالوحدات المحلية التي انتهت موازنتها دون السداد.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب المصرية كانت قد طلبت من محافظة أسيوط بكتابها رقم ٧٩٩٩ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣ خضوع أعمال الرصف التي يتولاها مشروع الرصف بالمحافظة للضريبة على القيمة المضافة بواقع ٥٥% عملاً بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وطالبت المحافظة بسداد الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، على سند من المصلحة المحافظة بسداد الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، على سند من خضوع مشروع رصف الطرق بالمحافظة، لها، على خلاف ما أفتت به الجمعية العمومية في سابق إفتائها من أن هذا المشروع من المشروعات الخدمية التي تزاول أعمال رصف وصيانة الشوارع والطرق وترميم الرصف





(٤٧٦٧/٢/٣٢) تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

بالمحافظة، ولا يمتلك بشخصية اعتبارية مستقلة، بل هو جزء من المحافظة وإحدى أدواتها في تنفيذ خططها في مجال النقل، فمن ثم يكون ما يؤديه من خدمات إنما هي من صميم اختصاصات المحافظة بالقيام بالأعمال العامة دون مقابل بغض النظر تحقيق الأنشطة المنوط بها ممارستها قانوناً، ولا يدخل في مفهوم الخدمة التي تؤدي للغير التي تخضعها المشرع للضريبة العامة على المبيعات ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة، بحسبان أن هناك اتحاداً بين مؤدي الخدمة في هذه الحالة ومتلقيها، وهو ما حدا بالمحافظة إلى التظلم من هذه المطالبة، ولكن دون جدوى، وإذاء ما تقدم فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠ الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أنه: "... لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعدياتها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون...". وأن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي:... ١- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"، وأن المادة (١٨١) منه تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رد... ٢-", وأن المادة (١٨٢) تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ...، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "فرض الضريبة العامة على المبيعات... وفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...". وأن المادة (٢٣) منه كانت تنص على أن: "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخص من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميته



تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحميلاً على السلع المبوبة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية... وأن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاصة للضريبة، بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاصة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاصة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. السلعة: كل شيء مادي أيًّا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤%) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨...، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلتزم المكلفوون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تشحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأيًّا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق". وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون قرین المسلسل (٩) تحت البند (أولاً) "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط": المقاولات وأعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب) بفئة ضريبة (٥٥)، وقرین المسلسل (١٢):



تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

الخدمات المهنية والاستشارية بقائمة ضريبة (%) ١٠). وأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ ما ينص على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة: ... -٢- ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى"، وأن المادة (٣) من اللائحة ذاتها تنص على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة: ... ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية...، وأن المادة (٥١) منها تنص على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون، على كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يقدم إلى المأمورية المختصة بطلب تسجيل اسمه وبياناته... وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية: ... ٥- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدون مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخبارهم بنموذج التسجيل".

كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعه في دائريتها... كما تبين اللائحة ما تبادره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة...، وتنص المادة (٣٧) منه على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتربية المحلية تتكون موارده من...، وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتربية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة...". وعليه، فقد نصت المادة (١٨) من الفصل الخامس عشر المعنون "شئون النقل" من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أن: "تبادر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: -الطرق والكباري والنقل- إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكباري المنشأة عليها، وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة إنشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكباري والأفاق - تفاصيل قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة في اختصاص كل محافظة...".



٢٠١٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٥)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تعدّ إيراداً عاماً ينبع إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائه إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خصوص الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء في إنشائها، أو فرضها، أو في الإعفاء منها، وأن ترد صراحة في القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين.

كما استظهرت الجمعية العمومية - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيماً شاملًا لتلك الضريبة، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها. وقد عين السلع الخاضعة بالوصف، وعین الخدمات بالتفيد العيني، فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، ومنها خدمات التشغيل للغير، بيد أن المشرع في مقام ذلك التعين، قرر أن خدمات التشغيل للغير التي تخضع للضريبة هي تلك التي تؤدي للغير، بمفاد أن الواقعية المنشئة للضريبة في تلك الأحوال إنما هي تلك التي يتتوفر لها طرفان: يكون أحدهما مؤدياً لتلك الخدمة والأخر متلقياً لها، فضلاً عن كون الخدمة مما يدرج بأعيان ما أفرده المشرع تحديداً بالجدول رقم (٢); الأمر الذي يستلزم معه - والحال هذه - أن تكون الخدمة المؤداة بين شخصين اعتبريين أو طبيعين متباينين بعضهما عن بعض، وذلك حتى يتحقق لتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانوني ومالى مستقل إلى آخر له وجود قانوني ومالى مناظر ومستقل. فإذا ما انتهى ذلك المفهوم، كما في حال قيام الشخص - الطبيعي أو الاعتباري - بأداء خدمة لنفسه أو قام بنشاط ذاتي أو اضططلع بأحد أوجه الأعمال الخدمية المنوط به قانوناً تأديتها ذاته باعتباره متلقياً المستفيد منها، فلا مقدى من انحسار مفهوم البيع عنه، وارتفاع مفهوم خدمات التشغيل للغير عن تلك الأعمال الخدمية، لتضحي غير مخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل إلزام بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

واستظهرت أيضاً مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ - والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات - فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، **وتحتاج إلى تسجيل** هو خصوص جميع السلع والخدمات لها، خلافاً لما كانت عليه



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢/٢٦٧/٤

(٦)

الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره (١٣٪) من ثمن السلعة، أو الخدمة، وذلك عن العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤٪) بدءاً من العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبيها مشتري السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، وتحتسب بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفوں بالمعنى المبين بالقانون بتحصيلها من المتحملين قانوناً بعبيها في جميع مراحل تداولها، وأيًّا كانت وسيلة بيعها، أو أدائها، أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشروع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع، أو أداء، أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، ومن بينها المقاولات، وأعمال التشيد والبناء بواقع (٥٥٪) من قيمة المستخلص، وتحتسب هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك، وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى، علاوة على أن الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية، لا تعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشروع حدد ثلاثة حالات لتسجيل المكلفين لدى مصلحة الضرائب المصرية، أولاً: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعرفة منها خمسة ألف جنيه، وثانيتها: المستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع بغض النظر عن حجم معاملاته، وثالثتها: كل منتج أو مؤذ أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وبغض النظر عن حجم معاملاته. ومؤدى ذلك أن المكلف الذي يتواجد في شأنه مناط إعمال أي من هذه الحالات يجب عليه أن يقدم بطلب إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وإلا أصبح مسجل بحكم القانون وتسرى عليه أحكامه.

كما استعرضت الجمعية العمومية آتف ما استقر عليه إفتاؤها، من كون ما قرره المشروع بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، من إنشاء حسابات بالمحافظات تتولى تمويل المشروعات الإنمائية والخدمات المحلية التي تقام وفقاً لخطة معيارية يتم اعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، لا يعود في حقيقته أن يكون





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٧/٢/٣٢

(٧)

من صميم اختصاصات المحافظة، إذ لا يعدو ذلك الحساب وتلك المشروعات التي يمولها أن تكون مندمجة في كيان المحافظة وشخصيتها، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تتهيأ في شكل له شخصيته المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدني بالمادة (٥٢) منه؛ الأمر الذي تصير معه تلك المشروعات التي يمولها مثل ذلك الحساب جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (١٨١) من القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى المُوفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرُّد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيقائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب المُوفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتختلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

ولما كان ذلك، وكان مشروع وحدة الرصف بمحافظة أسيوط أحد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمية، ومنوطاً به القيام بأعمال إنشاء ورصف الطرق الجديدة داخل المدن وخارجها وإعادة إنشاء ورصف الطرق القديمة وتحسين وصيانة القائم منها، وهي جميعها من صميم الأنشطة المنوط بالمحافظة القيام بها باعتبارها مما تباشره بدائرة اختصاصها خاصاً بشئون النقل، فمن ثم يغدو هذا المشروع فيما يؤديه من خدمات رصف وإنشاء الطرق داخل المحافظة ولحسابها، من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بوظيفة من الوظائف المنوط بها قانوناً أداؤها، فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة، وهو جهاز من الأجهزة التي تتشتها لتوزع عليها أعباء الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها قانوناً، باعتبار تلك الأعمال مما تؤديها المحافظة لذاتها، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة في مثل هذه الحالات ومتلقبيها؛ الأمر الذي يفقد معه المشروع مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، وكذا مناط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة من بعد ذلك، ومن ثم لا يحق لمصلحة الضرائب المطالبة باشتداء ضرائب بناء عليهما، ويلقى على عاتقها التزاماً برد مبلغ ١٩٩٢٥١,٧٥ جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات السابق تحصيلها عن إنتاج وخدمات هذا المشروع التي قام بها داخل المحافظة ولحسابها أو لحساب الأجهزة التابعة لها، كما تبرأ ندمة المحافظة من أداء مبلغ ٣١٣٧٤٥,٨٥ جنيهًا المطلوب سداده كضريبة عامة على المبيعات (أصلية) عن الفترة من ١٩٩٧/٩ حتى ٢٠٠٠/٦، موضوع النزاع الراهن، عن إنتاج وخدمات المشروع التي قام بها داخل المحافظة ولحسابها أو لحساب الأجهزة التابعة لها، والذي يدخل ضمنه ما سددته المحافظة خصماً من حسابها بينك الاستثمار القومي بواقع مبلغ ٢٨١٢٢٨,٦٢ جنيهًا، وما يتربى على جميعه من عدم استحقاقه آلية ضرائب إضافية مقررة.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٧/٢٣٢

(٨)

بيد أنه وبشأن ما تطلبه المحافظة بخصوص استرداد مبلغ ٤٠٤٩٢,٣٠ جنيهًا كضريبة عامة على المبيعات عن مدخلاتها في إنتاج مواد الرصف المستعملة في هذا المشروع، فإن نص المادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالفة الذكر، يدل على أن المشرع اشترط لقيام المسجل بخصم الضريبة السابق مسادها على مدخلاته أن تكون مخرجاته عبارة عن سلع خاضعة للضريبة، وعلى ذلك فمتنى كانت المخرجات الإنتاجية لهذا المشروع ليست سلعاً خاضعة للضريبة العامة على المبيعات، فإنه لا يجوز لهذا المشروع أن يسترد ما سبق مساده من ضريبة على أي من المدخلات المشار إليها، ويغدو طلب المحافظة في هذا الخصوص جديراً بالرفض.

بيد أنه وبشأن تسجيل محافظة أسيوط لدى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة)، فإنه متى كانت أغراض مشروع الرصف المشار إليه تتسع لتشمل قيامه بأعمال لحساب الغير، فإن ما يقوم به من أعمال خدمية لحساب الغير، خلاف المحافظة المندرج في كيانها، يتوقف فيها مفهوم الاستقلال القانوني والمالي بينه وبين متعلقى الخدمات التي يؤديها، ففي هذه الأحوال فقط، يصير المشروع خاضعاً فيما يؤديه من أعمال لهذا الغير للضريبة على القيمة المضافة، متى بلغت قيمة خدماته الخاضعة وغير الخاضعة حد التسجيل المقرر قانوناً، الأمر الذي يضحي معه تسجيله لدى مصلحة الضرائب المصرية قائماً على سنته القانوني الصحيح.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

- أولاً: عدم خضوع مشروع رصف الطرق التابع لمحافظة أسيوط للضريبة على القيمة المضافة عن خدمات الرصف التي يقوم بها داخل المحافظة ولحسابها أو لحساب الأجهزة التابعة لها.
- ثانياً: خضوع المشروع المشار إليه للضريبة على القيمة المضافة عن الخدمات التي يؤديها للغير، متى بلغت قيمة أعماله حد التسجيل المنصوص عليه في القانون.
- ثالثاً: رفض طلب المحافظة إلغاء تسجيل المشروع المشار إليه لدى مصلحة الضرائب المصرية.



٣٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٧/٢/٣٢

(٩)

رابعاً: إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبلغ (١٩٩٢٥١,٧٥) جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات التي سبق أن قامت بتحصيلها عن خدمات المشروع المشار إليه التي قام بها داخل محافظة أسيوط ولحسابها أو لحساب الأجهزة التابعة لها.

خامساً: براءة ذمة محافظة أسيوط من سداد مبلغ (٣١٣٧٤٥,٨٥) جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات الأصلية المطلوب سدادها عن الفترة ١٩٩٧/٩ حتى ٢٠٠٠/٦ عن خدمات المشروع المشار إليه التي قام بها داخل محافظة أسيوط ولحسابها أو لحساب الأجهزة التابعة لها، مع ما يتربى على ذلك من عدم استحقاق ضريبة إضافية عن التأخير في سدادها.

سادساً: رفض طلب محافظة أسيوط بشأن استرداد مبلغ (٢٤٠٤٩٢,٣٠) جنيهًا كضريبة عامة على المبيعات سبق سدادها عن مدخلات خدمات المشروع المشار إليه.
وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٢٠٢٠/٧/٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠/٧/٢٥